بسبب الغدر بخلاف مشتري الجارية من مشتريها شراء فاسدا حيث يحل له وطيها بعد
الاستبراء الا ان الكراهة في حق المشتري الاول لقيام حق بايعه في الاسترداد وقد زال
حقه ببيع المشتري من آخر فظهر الفرق والرواية مذكورة في المبسوط وغيره قوله فالتعرض
بعد ذلك اي تعرض المسلم بعد ان ضمن ان لا يتعرض لهم قوله اذا غدر بهم ملكهم اي بالتاجر
ملك اهل الحرب وهو استثناء من قوله يكون غدرا قوله قال غدر بهم اي بالكفار قوله وهذا لان
الحظر لغيره لا يمنع انعقاد السبب اشارة الى قوله ملكه ملكا محظورا يعني ان مال اهل
الحرب مباح في نفسه وانما الحظر جاء لمعنى في غير المال وهو الامان فلا يمنع انعقاد سبب
الملك وهو الاستيلاء قوله على ما بينا اشارة الى ما ذكر في اول باب استيلاء الكفار بقوله والمحظور
لغيره اذا صلح سببا لكرامة تفوق الملك وهو الثواب الآجل فما ظنك بالملك العاجل وقد مر
تقريره قوله واذا دخل المسلم دار الحرب بامان فاذانه حربي او [illegible] دان حربيا الخ وهذه من المسائل
المعادة في الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في المسلم يدخل
دار الحرب بامان فاذانه حربي دينا ثم خرج الحربي الينا مستأمنا فاراد ان ياخذه بدينه
قال لا يقضى له بشيء وكذلك لو كان المسلم هو اذان الحربي وكذلك لو اذان الحربي حربيا
ثم خرجا مستأمنين ولو خرجا مسلمين في المسئلتين جميعا قضيت بدين لاحدهما
على صاحبه الى هنا لفظه وذلك لانه لا ولاية للقاضي وقت الادانة اصلا لا على المسلم المستأمن
ولا على الحربي وكذا لا ولاية له على القضاء على الحربي المستأمن لان ولايته عليه في معاملة
يفعلها في دار الاسلام لا في معاملة فعلها في دار الحرب المعاملة وقعت في دار الحرب فلما
انتفت الولاية لم يقض بشيء لانه لا قضاء بدون الولاية قال في شرح الطحاوي ولكنه
يفتى فيما بينه وبين الله تعالى ان يقضي وكذلك في الغصب لا يقضى لواحد منهما على الآخر
لان غصب احدهما مال صاحبه مال لا عصمة له في حقه وذلك لان دار الحرب دار القهر
والغلبة فاذا استولى احدهما على مال الآخر فقد ملكه ولا يحكم بالرد لثبوت الملك الا ان
المسلم المستأمن لما غصب مالهم صار ناقضا للعهد لاخذه بغير طيبة انفسهم [illegible] احدهما
فيما بينه وبين الله تعالى ان يرده ليرتفع الغدر وكذلك الحكم في الحربيين اذا اذان
صاحبه او غصب احدهما مال الآخر ثم خرجا الينا مستأمنين لا يقضى بشيء للمعنى الذي
قلنا الا انهما اذا خرجا مسلمين في المسئلتين جميعا اعني في مسئلة المسلم مع الحربي وفي

مسئلة



مسئلة الحربيين يقضى بالدين ولا يقضى بالغصب لان كل واحد منهما ملكه وانما يقضى
بالدين لان الدين وقع صحيحا بالتراضي لكن لم يحكم بذلك لانقطاع الولاية فاذا اسلما
وجب الحكم لقيام الولاية قوله فاذانه اي اذانه البيع بالدين والاستدانة الابتياع
بالدين قوله وكذلك لو كانا حربيين فعلا ذلك ثم خرجا مستأمنين اي لا يقضى بشيء في صورة
الاذانة والغصب جميعا قوله فغصب حربيا اي مال حربي على حذف المضاف واقامة المضاف
اليه مقامه قوله ومراده الفتوى يعني يفتي بالرد فيما بينه وبين الله تعالى ولا يحكم بالجبر
والالزام قوله واذا دخل مسلمان دار الحرب بامان فقتل احدهما صاحبه الخ وهذا من
مسائل الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في الرجلين المسلمين
يدخلان دار الحرب بامان فقتل احدهما صاحبه عمدا او خطأ قال على القاتل الدية في ماله
وعليه الكفارة في الخطأ ولا كفارة عليه في العمد وفي الخطأ الكفارة وقال ابو يوسف
ومحمد عليه في العمد والخطأ الدية الى هنا لفظه قال فخر الاسلام صاحبه في دار
الحرب انما لا يجب القصاص لوجهين احدهما ان القصاص لا يمكن استيفاؤه الا بالامام
ومنعة المسلمين وذلك معدوم في دار الحرب والثاني دخول المسلم في دار الحرب ان كان
للسكنى يبطل عصمته فلما وجد اصل الدخول كان شبهة فسقط القصاص لانه تدرأ بالشبهات
ثم لما سقط القصاص بالشبهة وجبت الدية لانه كان من اهل دارنا وانما وجبت الدية على
القاتل لان العاقلة لا تعقل العمد ولا كفارة عليه في هذه الصورة لانه لا كفارة في
العمد عندنا ولو كان القتل خطأ تجب الدية في ماله والكفارة وانما وجب الدية والكفارة
لان المقتول من اهل دارنا لانه مستأمن في دارهم وهو بسبيل من الخروج والحكمي اهل دارنا
كذلك وانما لم تجب الدية على العاقلة لعدم تقصيرهم في الحفظ لانه لا قدرة لهم على حفظ
القاتل مع تباين الدارين ووجوب الدية عليهم لترك الحفظ اما اذا كان المسلمان اسيرين
في دارهم فقتل احدهما الآخر فعند ابي حنيفة لا شيء على القاتل الا انه تجب الكفارة في الخطأ
وعندهما تجب الدية في مال القاتل في العمد والخطأ جميعا لكن في الخطأ تجب الكفارة ايضا
وسقوط القصاص في العمد لما قلنا في المسئلة الاولى اما وجوب الدية عندهما فلان
الاسير من اهل دارنا في الاصل وقراره في دارهم على شرف الزوال لانه يمكن ان يتخلص
عنهما اما بالهرب واما بشرى المسلم او اخذه فكان حكمه حكم المستأمن واحد المستأمنين

Copyright © King Saud University